

**مادة ٢** - يزاد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير بقدر القيمة الفعلية لمساحة الأراضي المشار إليها في المادة السابقة.

**مادة ٣** - تتولى شركة المعادى للإسكان والتعهير - إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير - تعمير واستقلال تلك المنطقة.

**مادة ٤** - على وزير الإسكان والشيد والتزامنة تنفيذ هذا القرار.

**مادة ٥** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢).

أئور السادات

#### كشف تحديد

الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والكافحة بقسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة - والمخصصة لاتفاقية العامة لأغراض التعمير والإسكان

٣٩٨ فدانًا و٨ قراريط و٣ أسمم تعادل ١٦٧٣٣٦٠ متراً مربعاً أرض فضاء غير صالحة لزراعة، ضمن حضبة استطيل عتر ومتكونة من القطع "أملك الميري" المرقمة بأرقام ٢٢٥٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨ ، ٥٧٢٦ مسلسل مصر القديمة، مسلسل الخلية وتكون تحديداً واحداً بيانه كالتالي :

البحري : خط متعرج يجاور أراضي المحاجر رقم ٢٣١ مسلسل المسماة المحاجر بطن البقرة ، وبعضه يجاور شارع المحاجر .

الشرق : وبدأ من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي بجاوراً للأراضي المحاجر ٢٣١ مسلسل ثم يتعدل ببنوب بجاوراً لشارع سكة حديد الرمال (سابقاً). حالياً امتداد شارع صلاح سالم .

القبيل : خط متعرج يبدأ من الشرق إلى الغرب بجاوراً أرض محاجر ثم ينبع إلى الغرب بثلاثة مستويات تحيط بحرم طاسية أثر النبي (استطيل عتر)

الغربي : خط متعرج يجاور أرض محاجر وحرم عزبة أرطأبل عتر .

المثلثة ٣٩٨ فدانًا و٨ قراريط و٣ أسمم (ثلاثة وثمانية وتسعمون فدانًا وثمانية قراريط وثلاثة أسمم) .

#### قرار :

**مادة ١** - يرخص بتجاوز بند ٨ نوع ١٦ بمجموعة ٣ - نفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالخارج بموازنة قسم ٢٧ - وزارة الثقافة فرع ١ - الديوان العام بباب النازى للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ - ببلغ نصفة آلف جنيه تقلا من وفورات باب النازى المصرى باستدامها .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بجريدة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أئور السادات

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتخصيص أراضي فضاء مملوكة للدولة بمنطقة استطيل عتر بمحافظة القاهرة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتضييم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة ساهاة عربية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٥ بإضافة بعض اختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

#### قرار :

**مادة ١** - تخصيص الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والكافحة بمنطقة استطيل عتر بمحافظة القاهرة والمدينة الحدود والمعالم بالطرق وكتف التعهيد المراقبين للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير ، لأراضي التعمير والإسكان .